لهم كالوقف اذا انقطع مصرفه لحكاية الكلام كله عن الفقيه وقوله ويكره المغالاة وذلك لما ذكره و
لقوله صلعم لا تغالوا في الاكفان فان الكفن يسلب سلبا سريعا فان يكن من اهل الجنة يكفن من الجنة وان
يكن من اهل النار يكفن من النار وعنه صلعم الحسنا لا تغالوا في الاكفان فانه يسلب سلبا سريعا فلما
بدل حسنا امه واما بدل سترا منه قوله من مالها وذلك لانها كسائر المؤن في الغنا فاما مع فقرها
فالكفن تابع للكسوة في حال الحيوة وخصص ان الموت قد قطع عصمة النكاح بينهما وجمع ان
الكفن تابع للنفقة وكالمملوك وقوله فعلى وارثها الموسر وذلك لبطلان كسب الزوج بعد
وقيل على بيت المال وقوله وعلى الخلاف يعني وقع على الزوج من حصته منها وعند عدم مالها
قوله فالبياض افضل للرجال وذلك لقوله صلعم خير لباسكم البياض البسوها وكفنوا فيها موتاكم
وفي حديث البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وبعموم الخبر احتج
قوله عند الهادي وحجته ما روت عايشة ان الرسول صلعم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة السحولية بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض وبالفتح نسبة الى السحول
قال عليه والسحول بالسين المفتوحة والحا المهملتين قرية باليمن وحجة المسدين ما روي بن علي
ان رسول الله صلعم كفن في ثلثة اثواب قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبتيه ولفافة تلف
من قرنه الى قدميه نعم فصار الخلاف هل في الثلثة قميص ام لا فاما العمامة فلا وفاقا وكلام الاحكام
والمسند في الخمسة كما ترى فتحمل وقول المسند اولى لانه اسنى قوله خلاف المؤيد يعني وقال لا كراهة
في الخمسة لانه يروى انه ثوب العمامة الذي كفن فيه رسول الله صلعم قوله سرة راسه وذلك لانه افضل ما يلي
بدن الانسان وروي ان حمزة بن عبد المطلب لما قتل في احد كفنه رسول الله صلعم ببردة اذا غطي راسه بدت
رجلاه وان غطيت رجلاه بدا راسه فقال صلعم غطوا راسه واجعلوا على رجليه شيئا من الحشيش وكذلك
مصعب بن عمير وعنه صلعم غطوا رؤوس موتاكم وقوله تجمر بعود وذلك لقوله صلعم اذا اجمرتم الميت فجمروه
ثلاثا قال عليه والغرض الكفان الميت وقوله على مساجده وذلك لانه يسجد الجسم وخصت هذه الاعضا
لانها مواضع العبادة وقوله كالطيب وذلك لقوله صلعم افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم وكره ان
المسك فلما حنط به رسول الله صلعم قال المسك الذي حنط به رسول الله صلعم من الجنة فسم من الرسول صلعم
وبن علي وفاطمة ايلانا وذلك مخصوص بهم فاما الورس والزعفران فنهى صلعم عن لبس المزعفر و
المورس للرجال وقال صلعم خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي
ريحه وقوله عكس جهة الحي وذلك لانا ابدايه بالميامن مستحبة فيكون ذلك يتسر بها للميمن وعند
بل على الحي ومثله في الاستقبال وقوله ثم تحل عقودها وذلك من باب التفاول التحلل عنه العقد كالشدائد
والقول على صلعم ولم يترك عليه معقودا للحلل قوله لم يغط راسه وذلك لان احرامه باق لقوله صلعم
في المحرم لا تغطوا راسه ولا تحطوه حنوطا فيه طيب فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقال ح قد بطل الاحرام بالموت
ما شاع المعتدة من الوفاة قوله ولا يكفن الحي الى اخره وذلك لانهم يسحبون الغسل في قوله
يستر عورته فقط قال لئن ستر العورة واجب في حال الحيوة خلاف الغسل فانه محظور عند الهادي عليه السلام ويكمل

والظاهر انه يكفن قوله كالعبد وذلك كما فعل علي بنعش فاطمة رضي الله عنها وقوله يعني حال الدخول
لحملها هذا احد قولين في البرهان واختاره صاحب الكتاب وقيل انه يدور بعد حمل الجنازة على ارباعها
لانه مستحب ان يحمل في ارباعها الكل فيستقبل الدر في مقدم المياسر الى مؤخرها ثم الى مقدم المياسر
ثم الى مؤخرها قوله وتقدم راس الميت هكذا في الشرح عن علي عليه السلم ذكره الفقيه ح وقوله وقال ص بالله اعلم
انه لا خلاف في الجواز انما الخلاف في الافضل هنا وفعله صلعم فانه كان يمشي خلف الميت ولانهم ما يعرف ولانه
المشي خلفه اقرب الى الاتعاظ والاستحضار والاعتبار بحاله ولقول امير المؤمنين اما والله ان فضل المشي
خلفها على المشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلعم وحجته انهم سابقون الشفيع
يقدم ولان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها لنا ما مر وروي ان عليا عليه مشى خلف جنازة فقيل ان ابا بكر
وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يسهلان على الناس وعثمان الجمعة عليهم وقد علما ان المشي خلفها افضل
وقوله فسطا يعني بين السرعة ليس بالبطى ولا بالعجل وعنه صلعم عليكم بالقصد في المشي بالجنازة وعنه صلعم خير الامور
اوساطها وقوله بعداه في المنهاج انما ذكر المنهاج في الكتاب فالمراد به منهاج الوالد العلامة محمد بن حمزة
بن مطهر رحمه الله تع وهو شرح على الاربعين الحديث السيلقية قال عليه وروى ابو هريرة عنه صلعم انه
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شيعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان اصغرهما مثل احد فقال ابو هريرة
وذكر ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة فسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
في قراريط كثيرة وقوله والقعود قبل وضع الميت في لحده هذا ذكره السيد ح واختاره في الكتاب وقال في الانتصار
وبن هو محمد يندب القيام والقعود وقوله مجمرة وذلك لقوله صلعم لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت واراد النار صح
ولانه فعل المجوس في الجنائز ومن افعال السوء قوله وخروج النسا وذلك لقوله صلعم النسا
عي وعورات اكثر قال عليه ويكره لهن اتباع الجنازة لما روى علي عليه عن النبي صلعم انه مر بنسوة فقال
ما يجلسكن هاهنا فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل فقلن لا فقال هل تغسلن فيمن يغسل فقلن لا فقال
هل تدلين فيمن يدلي فقلن لا فقال ارجعن مازورات غير ماجورات قال عليه ومن البدع والضلالة في
وقتنا هذا انه اذا مات الميت كان في اليوم السابع خروج النسوان من اهله وغيرهم الى المقبرة بانواع
الطيب والرياحين ويسرجون الشموع نهارا ثم يصب الما المخلوط بالطيب على قبره وهذا من اعظم البدع
ولم يدل عليه كتاب ولا سنة فيسعى بعد ذلك في انكاره لمن قدر عليه وقوله وهو المولى هذا لصاحب
الكتاب ومثله ذكر المهدي عليه قال لعدم تكبير السلف بزيارتهم في زمن الرسول صلعم قوله لا على الفاسق
وذلك لانه بفسقه من اهل عداوة الله تع كالكافر وقد قال تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم
فاسقون وحجة الفقها قوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا مخصص بالقياس على الكافر وقوله
وعلى الشهيد خلاف ش وحجتنا انه صلعم صلى على قتلى احد وحجته انه صلعم لم يصل عليهم قلنا لم يصل عليهم ومن
المشهور ان النبي صلعم كبر على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة فيمتا لعله امر غيره قال ان الشهيد لا يغسل ولا
يصلى عليه فانما ترك الغسل لخلاف القياس ثم حد شارح واصح قال عليه والغير من شرع مع اختصاصه
بالفضل وبحره في علوم الشريعة واسرارها ودقايقها حسن منع من الصلوة على الشهيد واوجبها على المفوض

Copyright © King Saud University